

شرح الاحمرار على النظم الجلي - عامر بهجت (91)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد فهذا البيت وهو البيت

السابع والاربعون من الاحمرار على النظم الجلي - 00:00:01

يبين عبارة ذكرها الناظم في قوله وبيت بها ليالي التشريق او عجل بب يومين على شرط رأوه. ما هو الشرط؟ وقال عجل بشرط لم يذكر الشرط فذكرته في قوله والشرط ان يخرج قبل المغرب - 00:00:11

فإن يفته فالمبيت أوجب من اراد ان يتتعجل ثم الناظم يقول وبيت بها ليالي التشريق او عجل بب يومين فيجوز للانسان ان يتتعجل بب يومين متعدلة في يومين كما قال الله عز وجل ومن من تعجل في يومه فلا اثم عليه - 00:00:27

التعجل يكون في اليومين وشرط ذلك ان يخرج قبل غروب الشمس لانه لو غربت عليه الشمس قبل ان يخرج لم يتتعجل في اليومين انما تعجل في اليوم الثالث ولذا افتى عمر رضي الله تعالى عنه قال به الفقهاء ان من غربت عليه الشمس ولم يخرج لا يجوز له ان يتتعجل بل يجب - 00:00:43

وعليه ان يبيت والرمي من الغد وهذا الذي ذكرته والشرط ان يخرج يعني هو الشرط للمتعجل ان يخرج قبل المغرب من من فان يفته الخروج من من قبيل المغرب فالمبيت أوجب. يعني فاوجب عليه المبيت بمنى تلك الليلة. وايضا يجب عليه الرمي من - 00:01:05

غد والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:01:25